

مشروع قانون عدد... لسنة 2012 مؤرخ في... 2012

يتعلق بالشفافية ومكافحة الإثراء غير المشروع.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول- يهدف هذا القانون إلى تكريس الشفافية والنزاهة و مكافحة الإثراء غير المشروع وحماية المال العام وتدعيم الرقابة على القائمين عليه .

الباب الأول

واجب التصريح بالامتلاكات

الفصل 2- يخضع إلى واجب التصريح بامتلاكهم وامتلاكات أزواجهم وأبنائهم وفق الشروط المبينة بهذا القانون الأشخاص الآتي ذكرهم:

-رئيس الجمهورية

-رئيس الحكومة والوزراء وكتاب الدولة والمستشارون

-رئيس وأعضاء البرلمان

-السفراء والقناصل العامون والقناصل

-رؤساء وأعضاء الدواوين الوزارية

-الكتاب العامون للوزارات والمديرون العامون ومديرو الإدارات المركزية وكل شخص نظرت الوظيفة الموكولة إليه بإحدى الوظائف المذكورة.

-رؤساء وأعضاء المجالس البلدية

-الولاية

-المعتمدون الأول والمعتمدون

-العمد

-الكتاب العامون بالبلديات والولايات

- المديرون العامون للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية و الرؤساء المديرون العامون للمنشآت العمومية كما تم تعريفها بمقتضى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989

-رئيس وأعضاء اللجنة العليا للصفقات

-محافظ البنك المركزي

-حافظ الملكية العقارية

-المكلف العام بنزاعات الدولة

-مراقبو المصاريف العمومية ومراقبو الدولة ورؤساء وأعضاء هيئات الرقابة العامة و الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.

-رؤساء وأعضاء لجان الصفقات الوزارية والبلدية والجهوية ولجان صفقات المؤسسات والمنشآت العمومية.

-أعوان المراقبة التجارية والجبائية وأعوان الديوانة.

-و كل عون من أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الإدارية يقوم بمهام أمر صرف أو محاسب عمومي.

ويمكن إخضاع أصناف أخرى من الأعوان العموميين لواجب التصريح بالملكيات وذلك بالنظر لطبيعة وظائفهم وعلاقتها بالتصرف في الأموال العمومية أو بالنفوذ وسلطة اتخاذ القرار.

وتضبط قائمة هؤلاء الأعوان بأمر بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته أو إشرافه.

الفصل 3- على الأشخاص المشار إليهم بالفصل الثاني من هذا القانون التصريح بملكياتهم وبملكيات أزواجهم وأبنائهم وذلك في أجل لا يتجاوز شهرين من:

- تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بالنسبة إلى رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورؤساء وأعضاء المجالس البلدية .

- تاريخ تشكيل الحكومة بالنسبة إلى رئيس الحكومة والوزراء وكتاب الدولة والمستشارون.

- تاريخ التعيين في الوظيفة بالنسبة لبقية الأشخاص.

كما يتعين على الأشخاص المشار إليهم القيام بالتصريح من جديد عند انتهاء المدة النيابية أو انتهاء مهامهم حسب الحالة وذلك في نفس الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

وفي صورة بقاء الأشخاص الخاضعين للتصريح بنفس الوظائف يتعين عليهم تجديد التصريح كل خمس سنوات في أجل شهرين من انقضاء هذه المدة.

الفصل 4- عندما يكون كل من الزوجين والأبناء ملزمين بالتصريح بملكياتهم بمقتضى أحكام هذا القانون وجب على كل منهم تقديم تصريح على حدة ولا يعفيهم التصريح المقدم من أحدهم من قيامهم بواجبهم.

الفصل 5- يشمل التصريح بالملكيات جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة للمصرح وقرينه وأبنائه سواء الموجودة منها بتونس أو خارجها ويتعين على المصرح أن يبين مصادر هذه الملكيات.

ويضبط بأمر مثال التصريح ومحتواه.

الفصل 6- تتولى الوزارات والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون متابعة قيام الأعوان الراجعين لها بالنظر بواجب التصريح بالملكيات وذلك بالتعاون مع دائرة المحاسبات.

وتعد كل وزارة وهيئة القوائم الاسمية للأعوان المطالبين بالتصريح الراجعين لها بالنظر وتبلغها بصفة دورية إلى دائرة المحاسبات في أجل أقصاه موفى شهر مارس من كل سنة مع إرفاقها بنسخة إلكترونية.

الفصل 7- تتولى دائرة المحاسبات تلقي التصاريح بالملكيات وحفظها ومراقبتها حسب الشروط المبينة بهذا القانون.

الفصل 8- يقدم التصريح بالملكيات إلى دائرة المحاسبات إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق البريد الإلكتروني للدائرة.

الفصل 9- يصرح الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون بملكياته وممتلكات قرينه و أبنائه في نظيرين يحملان إمضائه.

ويتولى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات إمضاء النظيرين من التصريح ويسلم نظيرا للمصرح ليقوم مقام وصل ويحتفظ بالنظير الثاني.

الفصل 10- باستثناء الصور المنصوص عليها بالفصول 13 و 15 و 17 من هذا القانون يحجر اطلاق الغير على المعلومات المضمنة بالتصاريح.

ويعاقب كل مخالف وفقا لأحكام الفصل 109 من المجلة الجنائية.

الفصل 11- إذا امتنع الأشخاص المنتخبون المشار إليهم بالفصل الثاني من هذا القانون عن القيام بالتصريح عند توليهم لمهامهم أو عند انتهاءها يتم حرمانهم من الترشح لمدة نيابية ثانية إلى حين تسوية وضعيتهم.

وإذا لم يتم العون العمومي المطالب بالتصريح بالملكيات بهذا الواجب عند توليه لمهامه أو لم يتم بتحديد التصريح خلال الأجل المحدد بهذا القانون، تسلط عليه خطية تساوي مائتي (200) دينار عن كل شهر تأخير. وإذا تجاوز التأخير ستة أشهر تقع إقالة العون المتقاعد من الوظيفة التي استوجبت التصريح بعد التنبيه عليه على أن يتم ذلك وفقا للقوانين والتراتب السارية المفعول.

الفصل 12- لدائرة المحاسبات في إطار ممارستها للرقابة على التصاريح المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل العاشر الحق في طلب جميع المعطيات والوثائق الإدارية أو الخاصة التي لها علاقة بالوقائع موضوع العرائض الواردة عليها واستدعاء كل شخص طبيعي ترى فائدة في الاستماع إليه.

ولا يجوز مواجهة طلبات دائرة المحاسبات للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أوصفة الشخص المادي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي تطلبها الدائرة.

الفصل 13- إذا تبين لدائرة المحاسبات من خلال الرقابة التي تجريها على التصاريح بالتملكات وجود أدلة واضحة على إثراء غير مشروع تتولى إحالة الملف إلى النيابة العمومية المختصة قصد تتبع مرتكبيه أمام المحاكم ذات النظر وذلك بعد سماع المعني بالأمر.

الباب الثاني

جريمة الإثراء غير المشروع

الفصل 14- يعاقب بالسجن مدة عشر سنوات وبخطية تساوي قيمة الزيادة في الأموال كل من ثبت اقتراه لجرمة الإثراء غير المشروع أو المشاركة في ارتكاب هذه الجريمة أو التحريض عليها.

ويقضي الحكم الصادر في الغرض باسترجاع الأموال المكتسبة عن طريق الإثراء غير المشروع مع مراعاة حقوق الغير حسني النية وذلك بمصادرة كل أو بعض ممتلكات المحكوم عليه لمصلحة الخزينة.

الفصل 15- يعتبر إثراء غير مشروع على معنى هذا القانون:

- حصول الموظف العمومي أو القائم على الشأن العام أو من ينتسب إليه برابطة القرابة أو المصاهرة أو الشراكة أو برابطة خدمة حالية أو سابقة أو كل شريك له في الإثراء على أموال بواسطة الرشوة أو استغلال النفوذ أو استغلال الأموال العامة ووسائل الدولة وسائر أشخاص القانون العام بقصد تحسين الدخل وتنمية الثروة.

- شراء أموال منقولة أو غير منقولة إذا حصل بناء على معلومات سابقة للشراء بلغت إلى الموظف أو القائم على الشأن العام بحكم وظيفته أو صلة قرابته أو شراكتهم أو عملهم بأن قيمتها سترتفع بسبب أنظمة أو قوانين من المزمع إصدارها أو مشاريع سيتم إنجازها.

- حصول زيادة في الأموال المنقولة أو غير المنقولة لا تتناسب مع المداخيل المصرح بها يعجز المعني بالأمر عن تبريرها.

الفصل 16- يعتبر إثراء غير مشروع كل فعل يقصد منه:

- امتلاك أموال مكتسبة بطريق الإثراء غير المشروع على معنى هذا القانون أو استخدامها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المكتسبة بطريق الإثراء غير المشروع أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت.

الفصل 17- تخضع دعوى الإثراء غير المشروع لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 18- تنسحب أحكام سقوط الدعوى بممرور الزمن المنصوص عليها بالمجلة الجزائية على قضايا الإثراء غير المشروع. ويبدأ سريان آجال السقوط من تاريخ اكتشاف الجريمة.

الفصل 19- تسري أحكام هذا القانون على كل إثراء سابق لم تنقض مدة السقوط بممرور الزمن بشأنه.

الفصل 20- الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القانون الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2012...